

قلت وفي الرخصة ندب اربع قبل وبعد الفرض للجمع  
وما بوقت منه يقضى مطلقا الا الذي بسبب تعلقا  
كالخسوف والترتيب فيما فاتا وبدءه ان امن الفواتا  
اقل له والرايات المبتدأ بها تؤخر لمن شاء ادا  
ورقات اخرت لم يسبق بها ولا حصر لمقل مطلق  
فليشبهه كل ركعتين او ركعة ونقله ثنتين  
ثنتين اولى وان ائوى عدت غير بعد نية لما قصد  
كقاصير يتمها وحيث لا ينوي زيادة ونقصا بطلا  
وان يزد وقد نسي على ما نواه يقعد ويزد ان راما

**فصل في الجماعة عاود**

سنة الجماعة التي فرايض والميد والكسوف  
وطلب الفين خلاق الجمعة وفي التراويح وفي الوتر معه  
كان يعاد الفرض بالجماعة ناوي فرض وراى ايقاعه

ثم للاستسقاء بشرا وتر احدى الى واحدة وعشر  
وينبغي صلاحها بالوتر بين فريضة العشا والفجر  
كذ التراويح وحيث يفصل وبعد نفل الليل فهو افضل  
وان يصل في وتره تشهدا في اخيرين او اخير ابدا  
فركتان قبل فرض الفجر فركتان قبل فرض الظهر  
وبعداه وبعد فرض المغرب والتلوما بالاول لا ترتيب  
ثم التراويح من الركعات عشرون فيها عشر تسليما  
ثم الضمي من ركعتين حتى يبلغ ستا تاليات سبعا  
بين ارتفاع شمس الاستوا ومن طلوعها النواوي وروى  
فركتا الطواف والاحرام وداخل المسجد للحرام  
ولا اذا الايام بالفرض تشتغل وفضلها بالفرض والنفل حصل  
ان ائويت اولا وزاد الندب للجماس قبل ويستحب  
ان زاد ركعتين قبل الظهر وتندب الاربع قبل العصر  
قلت